الأحكام الشرعية في زكاة الأموال العصرية (6)

بحث في فقه المعاملات

د/ عبد الناصر خضر ميلاد
قسم الفقه وأصوله
كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية
شاه علم - ماليزيا
Abdul.nasir@mediu.edu.my

خلاصة—**هذا البحث يبحث في الأساس الأول من الأسس التي قام عليها معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته مع بيان شرح معتقدهم في هذا الباب وبيان الفرق بين معتقدهم والمعتقدات الأخرى**

الكلمات المفتاحية: زكاة، النقود الورقية، النقود المعدنية

I. المقدمة

معرفة الأسس التي قام عليهم معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته بحاجة إلى تحرير يبين المقصود بما يوضح الحق من جهة وبما يميز بين قولهم وأقوال الفرق المخالفة، ومن هنا يأتي هذا البحث ليجيب عن التساؤلات الواردة بهذا الخصوص

II. موضوع المقالة

زكاة المزارع الحيوانية

المشاهَد في العصر الحديث من وسائل تنمية الأموال واستثمارها: أن يقوم المستثمِر بإنشاء مزرعة لتربية الحيوانات من إبل وبقر وغنم ونحو ذلك، وتسمينها ثم بيعها بعد ذلك لتدرّ عليه ربحاً عظيماً. وقد يقوم هذا المستثمر بإنشاء هذه المزارع بقصد استغلال ما ينتج عن هذه الحيوانات من ألبان، وما يستخرج منها من زبد أو قشدة أو جبن مما يدرّ دخلاً وفيراً لهذا المستثمِر، شخصاً كان أو جهة منتجة.

والتساؤل الآن: أنه هل تجب في هذه الحيوانات زكاة؟ وهل في إنتاجها من الألبان ونحوها زكاة؟

وسنعرض لهذا من خلال المطلبيْن الآتييْن:

المطلب الأول: زكاة الحيوانات المتخذة للتجارة

استفسر الكثيرون عن حُكم زكاة الحيوانات المتَّخذة للتجارة التي تجب الزكاة في جنسها، والمقرّر بشأن زكاة عروض التجارة كالأبقار والأغنام والإبل المتَّخذة للتجارة: أنّ الزكاة تجب في جنسها. ورغم هذا، فقد كثر التساؤل عما إذا كانت الزكاة تكون من عينها، كما هو الحكم فيما إذا لم تكن عروض تجارة؟ أو تكون الزكاة فيها زكاة عروض تجارة؟

ولاستيضاح الجواب عن هذا، يستلزم الأمر ضرورة التفرقة بين صورتيْن:

الأولى: أن تكون الحيوانات سائمة وغير عاملة[1].

إذا كانت الحيوانات المتَّخذة للتجارة سائمة وغير عاملة، وحال عليها الحول وبلغت النصاب، وكان السوم ونية التجارة موجودَيْن، ففي هذه الصورة لا يُجمع في الحيوانات بين زكاة العين وزكاة التجارة؛ وإنما الواجب هو إحدى هاتيْن الزكاتيْن، وذلك لقوله ﷺ: «لا ثني في الصدقة»[2].

غير أنه يبقى السؤال الآتي وهو: أي الزكاتيْن هو الواجب؟

اختلف العلماء في هذا الشأن، ويتضح هذا من خلال المذهبيْن الآتييْن:

المذهب الأول: يرى أنه يجب على التاجر أن يزكّي هذه الحيوانات زكاة التجارة، فيقوّمها مالِكها ويخرج الزكاة من قيمتها بمقدار رُبع العُشر [2.5%]. وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة، والشافعي في القديم والثوري.

واستدل هؤلاء: بأن الزكاة على هذا النحو هي الأنفع للفقراء والمساكين، لأنها تجب فيما زاد بالحساب، ولأن الزائد عن النصاب قد وُجد سبب وجوب زكاته فيجب كما لو لم يبلغ بالسوم نصاباً[3].

أما المذهب الثاني: فيرى أنه يجب أن تزكّى هذه الحيوانات زكاة العين كما هو حُكمها لو لم تكن عروض تجارة، وبالتالي فلا تقوّم. وإلى هذا ذهب المالكية والشافعي في الجديد بمصر، وهو الأصح عن الشافعية.

واستدلوا على هذا: بأن زكاة العين أقوى لأنها محلّ اتفاق بين العلماء. وأما زكاة عُروض التجارة فمحلّ خلاف بينهم كما هو معروف. فضلاً عن أنّ زكاة العين يُعرف نصابها قطعاً بالعدد والكيل، وأما التجارة فتُصرف ظناً لا قطعاً[4].

والراجح: ما ذهب إليه أنصار المذهب الأول من القول بوجوب زكاة عروض التجارة، وذلك لأنها الأنفع والأحظ للفقراء والمساكين.

ويتأكّد هذا الترجيح: بأن لو كان عنده خمس من الإبل جعلها عُروض تجارة، فإنه يجب عليه أن يُخرج عنها شاة وهو المقدار الواجب عن خَمس من الإبل إلى تِسع في زكاة العين. أما إذا لم تبلغ النصاب بأن كانت أربعاً أو أقلّ، فإنه لا تجب فيها زكاة العين. فإن زُكيَت زكاة عُروض التجارة وقُوّمت، وجبت فيها الزكاة متى بلغتْ القيمةُ نصاب الزكاة في الأثمان. كذلك فإن الزائد على النصاب في زكاة العين -وهو ما زاد على خَمس من الإبل إلى تِسع مثلاً- لا تجب فيه الزكاة. أما لو قلنا بزكاة التجارة، فإنه يجب فيه الزكاة لأنه يقوّم مع النصاب.

أما الصورة الثانية فهي: أن تكون الحيوانات غير سائمة [معلوفة]، أو كانت عاملة: فإنها تزكّى زكاة عُروض التجارة، ولا تجب فيها زكاة العين، بأن تقوّم عند نهاية كل حوْل وتُخرج الزكاة من قيمتها بمقدار رُبع العُشر [2.5%] إذا بلغت النصاب. وهذا الحكم يشمل الحيوانات المتَّخذة للتجارة غير سائمة، وهي التي يتحمّل صاحبها ثمن أكلها [المزارع]، أو كانت عاملة في حرث الأرض أو سقي الزرع، أو حمْل الأشياء الثقيلة أو الجرّ للعربات والمركبات، أو كانت للركوب مثلاً، وهي مُعدّة للتجارة بأن كانت غير مستغَلّة للاستعمال الشخصي لمالِكها، وإنما تقوم بهذه الأعمال بغرض التنمية التجارية.

المطلب الثاني: زكاة إنتاج الحيوانات المتخذة للتجارة

اتّضح لنا من خلال ما سبق: أنه من وسائل استثمار الأموال وتنميتها: أن تُستغَلّ الحيوانات المعدّة للتجارة في إنتاج الألبان ومشتقاتها من الجبن والزبد والقشدة وغيرها من وسائل تنمية هذه المنتجات التي تدرّ دخلاً وفيراً على صاحبها. وقد كثر التساؤل بشأن زكاة هذا النوع من تنمية الأموال، بملاحظة أن حُكم هذه الحيوانات نفسها المتَّخذة للتجارة والتي تجب الزكاة في جنسها. فقد استبان حالاً فيما سبق وترجّح لدينا القول بأن الزكاة التي تجب فيها هي زكاة عروض التجارة، وليس زكاة العين لأنها الأنفع والأحظ للفقراء والمساكين.

وأما نتاج هذه الحيوانات من الألبان ونحوها، فإنها تقوّم في نهاية كل عام مع الحيوانات نفسها، ويُخرج من قيمة هذا كله رُبع العُشر [2.5%] عن هذه الحيوانات ونتاجها إذا بلغت نصاب زكاة الأثمان.

وفي هذا يقول جلال الدين المحلي في "شرحه لمنهاج الطالبين" للنووي -بعد أن ذكَر رأي الإمام الشافعي في الجديد والقديم: "وعلى القديم -يعني: القائل بتزكية الحيوانات زكاة التجارة- تقوّم مع درّها ونسْلها وصوفها وما اتّخذ من لبنها، بناءً على أنّ

---

(1) السائمة: هي التي لا تحمّل صاحبَها ثمن أكلها، وغير العاملة هي التي لا تعمل في الأرض ونحوها. راجع: مختار الصحاح، للرازي، صفحة 159.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة 218/3.

(3) راجع: بدائع الصنائع، للكاساني 21/2 والمغني والشرح الكبير لابن قدامة 583/2، والمجموع، للنووي 50/6، 51.

(4) راجع: مغني المحتاج، للشربيني 400/1، والمجموع، للنووي 50/6، 51، وحاشية الدسوقي 470/1.

الناتج مال تجارة"[5].

هذا، وإن كان بعض العلماء يرون أن نعامل المنتجات الحيوانية كالألبان وغيرها معاملة العسل، فيؤخَذ العُشر من صافي إيراداتها قياساً على غلة الأرض الزراعية، وهذا في الحيوانات غير السائمة التي تُتخذ للألبان خاصة ما لم تُعتبر الحيوانات نفسها ثروة تجارية[6].

غير أن الرأي الأول هو الأَوْلى بالقبول هنا، وذلك لأن هذه الحيوانات قد اتَّخذت للاتجار بقصد الربح -المزارع المتَّخَذة الآن-، فتزكّى زكاة عروض التجارة باعتبار أنها الأقرب إليها من زكاة الأراضي الزراعية وما يقاس عليها من العسل ونحوه.

ومن الجدير بالتنبيه إليه هنا هو: أن الزروع والثمار المتَّخَذة للتجارة والتي تصنّع غذائياً، فإنها تقوّم في نهاية العام وتزكّى زكاة التجارة هي الأخرى، فيُخرَج منها رُبع العُشر من قيمة ما بيع من المزروعات والثمار المصنّعة غذائياً، وذلك على الرأي الراجح الذي يوجب إخراج الزكاة من قيمتها لا من عينها، وذلك على نحو ما استبان لنا عند الكلام على زكاة الحيوانات المعدّة للتجارة.

المراجع

1. أسهل المدارك ، لأبي بكر الكشناوي.
2. إعلام الموقعين
3. الإنصاف، للمرداوي.
4. التبيان في زكاة الأثمان،
5. زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، للدكتور صالح بن غانم السدلان،
6. زكاة الأموال دراسة فقهية محاسبية، للدكتور محمد عبد الله الشباني
7. شرح العناية على الهداية، للإمام أكمل الدين محمد البابرتي.
8. الشرح الكبير، للدردير.
9. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
10. فتح العلي المالك.
11. الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي
12. الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي.
13. فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي
14. الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري.
15. القاموس المحيط، للفيروز آبادي
16. كشاف القناع، للبهوتي.
17. لسان العرب، لابن منظور
18. المجتمع الإسلامي، للشيخ محمد أبي زهرة
19. مجلة الإرشاد الصادرة بمصر سنة 1351هـ، العدد الثامن
20. المجموع، للنووي.
21. المدونة الكبرى، لمالك بن أنس
22. المصباح المنير، للفيومي.
23. المعجم الوسيط للدكتور إبراهيم أنيس وجماعة
24. المغني مع الشرح الكبير.
25. مقدمة في النقود والبنوك، للدكتور محمد زكي شافعي،
26. النظرية الاقتصادية، للدكتور أحمد جامع.
27. النظم النقدية والمصرفية، للدكتور عبد العزيز مرعي

(5) راجع منهاج الطالبين، للنووي 31/2 .

(6) راجع: فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي، صفحة 483، 484.